اقيمت من الزوج مقام اربعة شهود من غيره ليتم عليها
الحد وهي في الحقيقة ايمان واما الكلمة الخامسة فمؤكدة
لمفاد الاربع وان نفا ولدا قال في كل من الكلمات الخمس
وان ولدها او هذا الولد ان حضر من زنا وان لم يقل
ليس مني حملا للفظ الزنا على حقيقته وهذا ما صححه
في اصل الروضة كالشرح الصغير وعن الاكثرين لابد منه
لاحتمال ان يعتقد ان الوطئ بشبهة زنا وهو قضية
كلام الاصل واما الاقتصار عليه فلا يكفي لاحتمال ان يريد
انه لا يشبهه خلقا ولا خلقا ولو اغفل ذكر الولد في بعض
الكلمات احتاج في تتميم الى اعادة اللعان ولا تحتاج المراة
الى اعادة لعانها ولعانها قولها بعده اربعا اشهد
بالله انه من الكاذبين فيما رماني به من الزنا و
خامسة من كلماته لعانها ان غضب الله عليّ ان كان
من الصادقين فيه اي فيما رماني به من الزنا للايات
السابقة وتشير اليه في الحضور وتميزه في الغيبة كما في
جانبها في الكلمات الخمس ولا تحتاج الى ذكر الولد لان لعانها
لا يؤثر فيه وخص اللعن بجانبه والغضب بجانبها لان
جريمة الزنا اقبح من جريمة القذف ولان كلا تعاون الحد عليه
ولا ريب ان غضب الله اغلظ من لعنته فخصت المراة

بالتزام اغلظ العقوبتين هذا كله ان كان قذف وطء
بشبهة عليم ببينة والا بان كان اللعان لنفي ولد كان
احتمل كونه من وطئ شبهة او ثبت زنا فهو ببينة
قال في الاول فيما رميتها به من اصابتي غيري لها على فراشي
وان هذا الولد من تلك الاصابة الى اخر كلمات اللعان وفي
الثاني فيما اثبت علي من رميي اياها بالزنا الى اخره
ولا تلاعن المراة في الاول اذ لا حد عليها بهذا اللعان
حتى يسقط بلعانها وافاد لفظ بعده اشتراط تاخر
لعانها عن لعانه لان لعانها لاسقاط العقوبة وانما
تجب العقوبة عليها بلعانه او لا قلا حاجة بها الى ان
تلاعن قبله وافاد لفظ خامسة اشتراط تاخر لفظي
اللعن والغضب عن الكلمات الاربع طايا في ولان المعنى
ان كان من الكاذبين في الشهادات الاربع فوجب تقديمها
وافاد تفسير اللعان بما ذكر ما صرح به الاصل من انه
لا يبدله لفظ شهادة او غضب او لعن بغيره كان يقال
احلف واقسم بالله اتباعا للايات السابقة وكالولد فيما
ذكر الحمل وشرط ولاء الكلمات الخمس هذا من زيادتي
فيؤثر الفصل الطويل اما الولاء بين لعان الزوجين فلا
يشترط كما صرح به الماوردي وتلقين قاض له اي اللعان